٦٤
خصـ
٦٧٠١٨
عمـ
مصـ
نحـ
جبر

حاشية الحفني على شرح الياسمينية

جبر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من بعفوك نظفر بالجبر يوم الحسبان ونخشى بالمقابلة
بعناك في زمرة الاحباب ونصلي ونسلم على افضل قاسم لما
اعطيت ذا كمل جامع لما من فضل ابو الفضل اوليت وعلى اله
الضاربين بنوا فير الصدق اعناق الاوهام وصحبه ائمة
الهدى ونجوم الاسلام اما بعد فيقول فقير المغني عبد
مولاه محمد الحنفي هذه حواشي على شرح النسط للارجوزة
الياسمينية المتضمنة لما يحتاج اليه من المسائل الجبرية
سلكت فيها سبيل الايضاح للمبتدين وضممت بها ما اعلم من
امثلة يضطر اليها لزيادة التبيين مع كساد الحال وتشتت
البال وجميع ما ذكرته انتخبته من كلام الاعلام فلا ينسب الي
الا جمع المناسب لايضاح المقصود ليستغني المشتغل بهذا الشرح
عن غيره من الاعمال بالبيان نسال الله حسنها نحقق ان نسميها بغاية
عوايد خيرية على شرح النسط للياسمينية نفع الله بها العباد
واثاب عليها يوم المعاد    الحمد لله الذي احصى اذا تيقن
ما ابتدا به المولفون في مقام الحمد وجدتهم تارة يعبرون بصريح
الوصف كقولهم الحمد لله رافع مقام المنتسبين هكذا وتارة يعبرون
بالموصول وصلته اللذين هما بمعنى الوصف كتعبير الشارح وقد جا
في الفصيح كل من التعبيرين قال تعالى الحمد لله فاطر الى الحمد لله
خلق السموات الى وكل صحيح فصيح وانما يحتاج لنكتة المخالفة
في التعبير وقد يتعين التعبير بالموصول بان كان الوصف الصريح
غير مسموع فلا يجوز ذكره بناء على ان اسماءه وصفاته توقيفية
وان استوت الكمال فيتوصل الى احبا ذلك الوصف الذي لم يرد
بجعله صلة موصول كقول الانصاري الحمد لله الذي وضع علم
العروض اذ واضع لم يعلم ورود وصف الله به        احصى

كل

كل شيء عددا اي ضبط عدد كل الاشيا التي خلقها فلا يعزب عنه
شي حتى مثاقيل الذر والخردل فعددا تمييز محول عن
المفعول على حد وفجرنا الارض عيونا ونكتته تشويق النفس
اليه فيكون ذكره بعد اوقع فيها وفيه مع ما بعده اقتباس وهو
ان يضمن الشاعر او الناثر كلامه آية من القران او جملة من
حديث وهو من محسنات البديع فلا محظور فيه الا اذا كان
فيه اشعار بسوء ادب كان ينسب الى نفسه ما حقه ان لا
ينسب الا الى الله سبحانه كقول بعض بني مروان وقد
كتب رقعة فيها شكاية من بعض عماله ان الينا ايابهم ثم
ان علينا حسابهم كذا ذكره ابن العماد الدمشقي في شرح
عمدة ابن حجر ومثله قول ابي نواس عفا الله له

خط في الارداف سطرا    في عروض الشعر موزون

لن تنال البر حتى    تنفقوا مما تحبون    ففيه من التجري
ما لا يخفى وقد حرم الحافظ السيوطي مثل ذلك ويجوز في
مقام الاقتباس الزيادة والنقص كقوله كان الذي خفت ان
يكونا    انا الى الله راجعونا    ومن مستحسنات هذا
النوع قوله    اذا رمت منه سلوة قال شافع    من الحب
ميعاد السلو المقابر    سيبقى له في مضمر القلب والحشا
سريرة ود يوم تبلى السرائر    وقد وقع لنا من الاقتباس
في واقعة حال تبيان    وما تطلبون رضاي الآن عن نفر
قلوبهم بيننا لم تزل مرضى    فجاهروا بقبيح الفسق لا رجعوا
ان كنت ارضى فان الله لا يرضى    وفيه الكناية وسبب
انشادهما ان جماعة من الاعيان طلبوا من شيخنا العلامة الشهاب
الخليفي رضاه على جماعة تقوض لهم خاتمة حكام الوقت

لكونهم تخاصروا باذيتيه وبامور لا يرضاها الله تعالى لهم اذا
رضيت فالله لا يرضى عنهم لمبارزتهم له بالمعاصي مجهرا بما ذكر
على لسان ارتياحا لا فى ذكر الاشيا والعدد والاحوال والكعوب
من المحسنات براعة استهلال وتسمى براعة المطلع وحسن
وحسن الابتدا وحسن المطلع وهو ان يشير فى اول كلامه
نظما او نثرا بما يدل على مقصوده بتلويح تعذب حلاوته
على الذوق السليم فقد افاد بذكرها ان مقصوده الكلام على
علم الجبر لانه تكلم فيه عليها كما سياتي ومن امثلتها قول
ابي تمام حين كان مقصوده التحريض على الغزو وعدم الالتفات
للتنجيم المشتغل عنه السيف اصدق انبا من الكتب
في حده الحد بين الجد واللعب بيض الصفائح لا سود
الصحائف في متونهن جلا الشك والريب لان بعض الملوك جلا
عزم على الشروع فى السفر للمغازات فاشار اليه بعض المنجمين
بان الوقت نحس لا ينبغي السفر فيه فخالفهم لتهم وسافر
معتمدا على قوة يقينه فظفره الله بعدوه وقوله فى متونهن
جمع سنة والمراد به الصوب او الصوب الشديد فانه احد معانيه
كما فى القاموس وهذا المعنى هو المناسب للمقام ومن اجل
ما فيها هنا قوله كاد الغزالة المتقدمة مما عيس المجزوء نعى
نبيها وهو امطلع مقبول غريبة بسبب انشادها الشد
منشئها حين مات الملك وتولى ابنه الملك بعده يحتمل انه
ان يعني بالملك اولهما عوض ابيه فتح زياد فكره
وان بالنوعي مع تنافيهما وهو حكم له فى كل سطر اشارة
اليها اعطى اي الفقهاء فى سبيل الله واتقى اي ربه
فى اعطائه بان لم يجعله رياء وصدق بالحسنى اي صدق
ان الله تعالى سيخلف عليه ما انفقه فى طاعته لان
ذلك د



لان ذلك من حسن الظن بالله المامور به او المراد بالحسنى
الجنة اي صدق بوجودها وانها دار الخلود للسعيد او بكلمة
الاخلاص اي صدق بانه لا معبود حق الا الله او اعطى الطاعات
اي امتثل المامورات واتقى اي مولاه اي تجنب المنهيات
سرمدا اي دائما ويطلق السرمد على الطويل
من الليالي وعلى فرخ من عمل حلب كما فى القاموس وعلى
من بخل اي بانفاقها فى الخير والطاعة واستغنى عن ثواب
الله تعالى يعني لم يرغب فيه بامساكه وعدم بذله فى
الخير او بخل بما امر الله به واستغنى اي بشهوات الدنيا
عن نعيم العقبى كعوب جمع كعب ويجمع ايضا على الكعب
وكعاب يطلق على المفصل او العظم الناشز فوق القدم
والناشزين من جانبيها وعلى اصطلاح الحساب والمراد
بالكعوب اي ذواته من التعبير بالجزء وارادة الكل فان
بعض الذوات يتشام بها قال صلى الله عليه وسلم ان كان
الشوم فى شي ففي الدار والمراة والفرس يعني ان كان
الشوم موجودا فى شي من الاشيا المحسوسة ففي هذه
الثلاثة لانها اصل الاشيا لكنه لا وجود له فيها فلا وجود
له اصلا كذا نقله المناوي عن عياض رحمهما الله او ان كان
ثم شي مكروه مخالف للشرع او الطبع ففي هذه كما قيل شوم
الدار ضيقها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها حيرانها وشوم
المراة عقمها وسلاطة لسانها وشوم الفرس ان لا يغزى
عليها وقيل هذا ارشاد من الشارع لمن له شي من هذه وكرهه
ان يفارقه بنقلة او طلاق او بيع اذ دوام ما لا تستحسنه
النفس تحمل فراقه وليس هذا من الطيرة حيث كان من
اعتقاده ان الفاعل المختار هو الله وان غيره ليس له صور

ولا نفع ومقتضى التعبير بإن عدم تحققه الشؤم فيما ذكر
وحيث ذكره لكنه تحققه بعد ولذا قال في حديث انما الشوم
في ثلاثة كما افاده المناوي وخص الثلاثة بالذكر لانها اعم الاشيا
التي يتداولها الناس والاحقيق بها مثلها فيما ذكر وجا
في رواية زيادة السيف فالمال لا ينفق في القربات مثل ما ذكر
في انه مشؤم على صاحبه   مشؤم مفعول له لليمن اسم مصدر
لتشاءم وتيمن وهو مهموز وقد تخفف بابدالها واوا
وقد غلب ذلك الوضع في النطق به   في الردى اي الهلاك
يعني لو قضه في العذاب ودخول الجحيم   ان جعلنا تنازعه
الفعلان الفعل الاقبل   وسطا هو في الاصل اسم للمكان الذي تستوي
عنه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة ثم
اطلق على المتصف بها مستويا فيه الواحد وغيره والذكر
وغيره اي عدولا اخيارا وقيل اهل دين وسط وخير
الامور اوساطها اي متوسط بين الافراط والتفريط
لانهما مذمومان في الدين لا كافراط النصارى في عيسى
ولا كتفريط اليهود في تحريفهم وتبديلهم ورد في الحديث
ان الله يجمع الاولين والاخرين يوم القيامة ثم يقول للكفار
منهم الم يأتكم نذير فينكرون فيسأل سبحانه وتعالى وهو
اعلم بهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن ذلك فيقولون
كذبوا قد بلغناهم فيسألهم البينة اقامة للحجة واظهارا
للعدل فيقولون امة محمد تشهد لنا فيوتى بها فتشهد
بتبليغهم فيقول الامم كما من اين علموا وهم بعدنا
فيسأل هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت
علينا كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيه
فيما اخبرت ثم يوتى بمحمد صلى الله عليه وسلم فيسأل عن
حال

حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فشهادته لهم لا عليهم
فعلى في عليكم في الاية بمعنى اللام او ليست في التعدي
فيها بعلى لوقت الرسول شهيدا كالرقيب على امته كما في
البيضاوي وغيره   عالم الغيب اي ما غاب عن العباد
فلا يظهر اي لا يطلع وقوله الا الى اي الا من اصطفاه لرسالته
ونبوته فيظهره على من يشاء من الغيب ليكون معجزة لهم له
دالة على رسالته او نبوته ومثل الرسل خلفاؤهم من خواص
الامم في اطلاعهم على بعض المغيبات كرامة لهم كما هو
مذهب اهل السنة ويدل له حديث البخاري لقد كان
فيمن قبلكم من الامم ناس محدثون اي ملهمون من
غير ان يكونوا انبيا وان يكن من امتي احد فانه عمر
يسلك اي يجعل ويسير من بين يديه ومن خلفه يعني من
جميع جهاته وخصهما لان الاتيان انما يكون غالبا من امام
وخلف   رصدا اي حرسا من الملائكة يحفظونه ويطردون
الجن عنه حفظا من استماعهم الوحي فيخبرون به الكهنة
قبل الرسول   داعيا لا يصح جعله نعتا للصلاة وسلاما
لانهما معمولا عاملين مختلفين معنى وذلك
يوجب عدم الاتباع كاختلافهما عملا لفظا او معنى وعملا
كما هو مفهوم الخلاصة ونعت معمولي وحيدي معنى
وعملا اتبع بغير استثنا ولا يصح قطعه عن التبعية الا ان
عرف بدونه فيجعله مفعولا لفعل محذوف لان نعت النكرة
لا يجوز قطعه الا ان عرف بدونه قال في الخلاصة وان يعوزنك
اذ وقد يقال المنعوت هنا معروف بدون ذلك النعت ويصح
اعرابه حالا على حد صلى وراءه رجال قياما في مجي الحال من
النكرة فانه جائز مع قلته   اليها اي هو مقتضى طلب الصلاة

والسلام من الله دايما ما دام الابو ب الوهو مع

الهما مطلوبا ب عليه من الواو لا مرة ابن وجاب بان هذه
العبارة في عرف التخاطب للدوام المطلق عا لتقييد بالابد
لبيس مواد انامل سبط المارديني اي ابن بنته والخفيد
اسم ادهو ولو الولد ذكرا كان كل منهما او انثى الارجوزة
افعولة كاعجوبة اسم للمنظوم من الرجز وهو ضرب من
ضروب الشعر على الصحيح خلافا لمن قال للخليل حيث
ذهب الى انه ليس بشعر الياسمينية نسبة للامام
ابي عبد الله محمد عبد الله بن حجاج الاوريني لعله نسبة
لاوريني لبن قرية من قرى مصر باقليم البحيرة وقول
ابن الهايم في خطبة شرحه الارجوزة المعروفة بابن
ياسمين يقتضي ان النسبة الى اصل من اصوله اسمه
ياسمين تامل والكسل اي الفتور من الاشتغال
اي بالاتعني والملل السامة نخبة بضم النون وسكون
الخا وفتحها كهمزة اي مختارة منقولة من النخبة اي
اختاره وخفضه بسكون الحا المهملة وكهمزة قال في
القاموس هي البهاء واللطف والظرافة والجمع ملح اي
حال شرحها موصوفا بالبهاء اي الاحسان بغرايب الفوايد
وباللطف والظرافة فايقة بينه وبين ان فيه الجناس
اللاحق وهو اختلاف ركنيه في حرفين متباعدي المخرج
فان تقاربا مخرجا كان جناسا مضارعا كقوله تعالى وهم
ينهون عنه وينأون عنه ولفتنة اي سيفة واختار
التعبير به لاشعاره بالمدح اللمحة تطلق بحسب الاصل
على

على هنات والمراد هنا النور والتوفيق يعني انه يهتدي به
كما يهتدي بالنور وانه فلنا بحسب الاصل لا لانها الآن جزء علم
فلا معنى لها تامل يعصمنا اي يحفظنا من الذنب مع جواز
الوقوع فما ثبت عصمة الانبياء والملائكة اذ لا يجوز في
حقهم وقوع ذنب على ثلاثة الحلم يذكر للناظم
ما ختم بالاختراع كالجولة فربما يتوهم عدم ابتدا الناظم
به وليس كذلك خذ وذكر بعض الموبنا الحنبلي وابن الهايم
في شرحيهما انه ابتدا خطبته بنحو عشرة ابيات اولها
الحمد لله على ما انعما ومن من تعليمه وفهما وصلاة الله
طول الابد على النبي المصطفى محمد ولم يذكر انه ابتدأها
بالبسملة والعذر للشارح في عدم ذكر الخطبة حرصه على
سرعة بيان المقصود يدور اي يبنى الجبر يطلق
على ما قابل الحط وسيأتي في قوله وحط الاموال اخلها اكثر
واجبر كسورها اذا ما قصرت وعلى نفس هذا العلم فيقولون
علم الجبر كما يقولون علم الفقه ونظير ذلك العروض فانه
اسم للفن ويسمى به الجزء الاخير من النصف الاول
من البيت والمراد به هنا الثاني وقد يرسم بانه علم باصول
معلومة يستخرج بها امر مجهول ثم الجذر بفتح الجيم
وكسرها هو لغة الاصل وفي الصحاح اصل كل شيء جذره واما
اصطلاحا فسيأتي مسايل او اشار الى تنوين مضاف في
النظم وتسمى ضروبا وهي ستة كما سياتي علم اشار الى
ان المراد الجبر في النظم الفن لا ما قابل الحط كما علمت
فقط الفا جواب شرط مقدر وقط اسم فعل اي انتهى مع
حرف صلته اي ان اردت زيادة عليها فانتهِ عند ذلك وقد
اخذ الشارح ذلك من تقديم الناظم المعمول لانه يفيد الحصر

الاوريني
لاوريني

اي لا يوجد الا عليها   وهي العدد الى خالف اسلوب النظم له
والاولى ما سلكه الناظم من حيث تقديم المال لا [..] استوفى لانه
من تقسيمه اذ هي في الحاكم المركبات بتمامه في الجبر والحط كما
سياتي في قوله وحط الاموال الى الجذر المتبوع من حيث هو متبوع
استوفى من التابع والشارح يلاحظ فيما سلكه ان العدد كالمادة
لهما فانهما كالهيئة الحاصلة للعدد والمادة مقدمة على الصورة
طبعا فناسب تقديمها عليها وضعا والاولى هو هذا عند الناظم
من جهة المراتب فان العدد في الاولى والجذر في الثانية والمال
في الثالثة واما على مذهب الناظم فالعدد لا مرتبة له
ويلوح ذلك فيما سياتي الجذر في الاولى يليه المال   والعدد عدل
عن قول الناظم الاعداد الى مفرده اشار الى ان جمعه لا معنى
له لامكان التعدد في مقسمه تقسيمه دونه فيقال مثلا
ثلاثة اموال او احد السالم نصف مال او جذر يقول كذا
ولا يقال عددان او نصف عدد يقول كذا وكانه جمعه
لضرورة النظم ولك ان تقول الاداة فيه لتقسيم
الجنس فتبطل معنى الجمعية   وكذا اي يقال مثل
ذلك التناول فيما ذكر لكون المراد منهما الجنس ايم وكان
الظاهر في التعبير ان يضم العدد لقسيمه عند قوله والمراد
ان يقول فيتناول كل منها الواحد والكسر وما زاد
والعدد يفيد ان قوله والمراد اي في عبارته لا في كلام المصنف والا
لقال والاعداد وان كان الحكم كذلك فيها فتامل   فالمال
الخ اي اذا اردت بيان كل من الثلاثة فالمال الخ ولا بد من تمهيد
يتضح لك به الامر وهو ان العدد عند الجبريين له اعتباران
احدهما اعتباره من حيث هو مصرح باسمه من غير اعتبار
وملاحظة كونه مضروبا في مثله او خارجا من ضرب شيء
في مثله

في مثله او من ضرب جذر في مال او مال في مال او نحو ذلك
كثلاثة واربعة ثانيهما اعتباره من حيث عرض ضربه
في مساويه فيحصل عدد اخر فهو باعتبار الاول عدد
مطلق اي لا يتوقف تعقله على شيء اخر وباعتبار الثاني
ينسلخ عنه اسم العدد ويقال له حيث ضرب في مساويه جذر
والحاصل مال وسياتي لك ايضاح ذلك   كل ذكرها
في التعريف منتقد لانه لبيان الماهيات وهي للافراد سوا
اريد بها جميع الافراد او مجموعها فهي مباينة للمراد من
التعريف ولان من شرط التعريف صدقه على كل فرد من افراد
المعرف كهو حيوان ناطق الذي هو تعريف الانسان على
كل فرد من افراده كزيد وعمرو فيقال زيد حيوان ناطق وهكذا
ولا يصدق على الاربعة مثلا الحاصلة من ضرب اثنين في مثلها
انها كل عدد مربع   قوله عند الجبريين الخ وكذا عند بعض
المحققين من غيرهم كابن البنا حيث قال وينقسم العدد
الى صحاح وينقسم الصحيح الى زوج وفرد   عدد مربع
الخ فيقال في تعريف كل من المال والجذر بحيث مانع لدخول مال
المال وكعب الكعب في تعريف المال لان كل منهما عدد مربع
الاول حاصل من ضرب المال في المال والثاني من ضرب الكعب
في الكعب او دخول المال المضروب في مثله في الجذر وكذا
الكعب ويجاب بان قيد الحيثية ملاحظ في التعريف فقوله
في تعريف كل عدد مربع اي من حيث انه حاصل من ضرب
الجذر في مثله فيخرج مال المال وكعب الكعب وقوله في تعريف
الجذر واخذ الخ اي من حيث انه ضلع للمال فيخرج المال
المضروب في مثله واتضح ذلك ان العدد اذا نظر اليه
من حيث انه مصرح باسمه من غير اعتبار شيء اخر

سمي عددا فقط واذا نظر اليه مع اعتبار امر اخر عرض له
اسما مختلفة باختلاف الاعتبارات فاذا ثبت له اسم
باعتبار لا يقدح في ذلك ثبوت اسم اخر باعتبار امر اخر
فالستة عشر مثلا باعتبار انها اسم لكمية هذه الاحاد
المخصوصة فقط هي عدد وليست مالا ولا مال مال فاذا نظرنا
اليها باعتبار انها تركبت من ضرب اربع في اربع من حيث ان
الاربعة عدد مطلق سميت مالا وسميت الاربعة جذرا وان
اعتبرنا الاربعة مالا سمينا الستة عشر لهذا الاعتبار مال
مال وكذا العدد الذي قد يقال له كعب الكعب كالمائتين والستة
والخمسين ان اعتبرناه من حيث تمامه من ضرب عدد
مطلق في عدد مطلق مثله فهو مال وان اعتبرناه من حيث
تمامه من ضرب كعب في مثله فهو كعب الكعب وغيرهما
من الاثنين مما فوقها ومن الصحاح والكسور معا فانهم
معني ع يعني من العدد عند الجبريين لانه قد يقع في الفاظ خلط
اصطلاحهم باصطلاح الحساب فيه فان المراد به عند
الحساب مطلق الكمية سواء اعتبرت مضروبة في مساويها
او حاصلة من ذلك الضرب او لم يعتبر شي من ذلك بخلافه عند
الجبريين فالستة عشر مثلا القايمة من ضرب اربعة في
اربعة عدد عند الحساب لتقرر فهم العدد بانه ما يساوي
الخ وهو صادق على ما ذكر وليست بعدد عند الجبريين كما
سيتضح لك في ايضاح تعريفه وفي نسخة والعدد المطلق
ما لم ينسب للجذر او للمال فانه يسمى عددا وفي نسخة الذي ليس
المراد في النسخة الاخرى مطلق الفهم بل فهم العدد بخصوصه
والحاصله الخ كالثلاثة والثلاثة التي قامت التسعة
من ضرب احدهما في الاخرى والنصف والنصف القايم الربع
من ضرب

من ضرب احدهما في الاخر والواحد والنصف القايم الاثنان
والربع من ضربهما في مثلهما وكل عدد مربع مضروب
في عدد سواء كانا متساويين كاثنين في اثنين او لا كاثنين
في ثلاثة مسطح وسطحا وبسطا تسمى الحاصل
مربعا ايضا اي ومجذورا ومالا اي كما سمي بالمسطح وما بعده
ويسمى الضلع جذرا لا فيبقى المسطح ورديفيه والمربع
ورديفيه العموم والخصوص المطلق فيجتمع في الاربعة
اذ اعتبرت قايمة من ضرب الاثنين في مثلها وينفرد
المسطح في الستة القايمة من ضرب اثنين في ثلاثة وكذا بين
الضلع والجذر فكل جذر ضلع بدون عكسه فالاثنان الملاحظة
الاضلع / ضربهما في ثلاثة ضلع لا جذر والمراد الى الخ اي الاصل للجنس
او المراد بالجمع ما فوق الواحد هو المطلق اشار
بتقدير الضمير الى ان هو فصل في المتن ليس وصفا بل هو
جنس في التعريف وبمعنى كونه مطلقا انه مجرد عن التقييد
بالجذور والاموال ونحوها سواء انتفى في ذلك او لم يقيد
اصلا فنحو ثلاثة اشياء او اموال او كعوب مثلا لا تسمى
عددا بخلاف نحو ثلاثة من غير قيد او حنطة فهي عدد
عندهم لكن كالدراهم فانها هي المسماة بالعدد وقس على ذلك
الذي لم ينسب اشار الى ان ما الواقعة في النظم اسم موصول
خبر بعد خبر ويصح كونها مصدرية ظرفية اي مدة عدم
انتسابه للجذر او للمال خرج الثلاثة اذا انتسبت للتسعة
من جهة كونها ضربت في مثلها فحصلت والتسعة اذا انتسبت
للثلاثة من جهة حصولها من ضربها في مثلها فان كلا وان كان
مطلقا عن التقييد بموجود مما سبق لكن الثلاثة قد انتسبت
لما يطلق عليه مال والتسعة انتسبت لما يطلق عليه جذر كذا

كذا في بعض عبارة المحققين اي جعل ما ذكر قيودا ويمكن ان
يقال ان قوله ما لم ينسب تفسير للمطلق ويراد بالانتساب
المنفي ما هو اعم من الانتساب لمعدود من العدد او المال
او نحوهما بالاضافة او غيرها وعليه فقوله المطلق يشمل
ثلاثة وتسعة لا باعتبار وقوع الثلاثة في مثلها ولا باعتبار
ما يلزم شيء من ذلك الضرب ويخرج نحو ثلاثة اشياء والثلاثة اذا
انتسبت للتسعة الى اخر ما سبق وكذا نحو ثلاثة دراهم
وقوله ما لم اي يجعل به ما يسمى العدد المقيد بمعدود
هو دراهم او نحوها ويخرج به الثلاثة والتسعة اذا
وجد انتساب كل للاخر من الجهتين المذكورتين تامل ذلك
واعلم ان اهل هذا الفن عند ذكرهم المعادلة بين العدد
وغيره يميزون العدد عن قسيميه عبارة وكتابة كقولهم
ثلاثة او ثلاثة دراهم او احادا من العدد نقول كذا واما
من يعبر عن الثلاثة او العشرة بقوله ثلاثة اعداد او عشرة
اعداد ففيه تساهل كما ذكره ابن الهائم وذلك ماخوذ
من تغايرهم الانواع الثلاثة واما في الكتابة فيجعلون
لكل نوع علامة الشين للاشياء والميم للمال والكاف للكعب
وميمان لمال المال وهكذا ولا يجعلون علامة فهو للعدد
نظير اقسام الكلمة الثلاثة ونظير الحاء المهملة مع الجيم
والخاء المعجمة تامل واعترض المعترض هو العلامة
ابن الهائم كان الاولى ان يقول تفريعا على ما ذكره فلا
اعتراض الخ ان الشيء اعم الخ فمثال المعلوم الاثنان
المضروبان في مثلهما ومثال المجهول جذر العشرة
فليس لها جذر تحقيقي لانها لا تتم من ضرب شيء في مساويه
بل تقريبي بان يحصل زيادة او نقص كضرب ثلاثة وسدس
في

في مثلها او ثلاثة وتسع كذلك فالحاصل في الاولى عشرة
وربع تسع وفي الثانية تسعة وثلثان وتسع تسع تامل
وبعضهم ذكر ان الشيء اخص فيختص بالمجهول كما ذكره الشنشوري
في شرحه الكبير وهذا الاستعمال الجبريون ذكره الشنشوري
في الكبير ان عموم استعماله لم لكان في رد الاعتراض
فبعضها اي الانواع الثلاثة يعني احدها اي اذا اردت
بيان المسائل الست فهي ناشئة عن معادلة هذه الانواع
على الوجه المذكور عددا اي من جهة العدد اي الكم فهو
تمييز او في عدد فهو منصوب بنزع الخافض وفيه الايهام
اي بعضها يعدل بعضا في العدد اي القدر ولا يصح جعله
حالا مرادا به العدد المقابل لقسيميه لاقتضائه خروج
المسئلة الاولى منه اذ ليس فيها عدد مركبا حال من
ضمير يعدل او من مرجعه فتلك اي فبسبب هذا القول
اي المعادلة المذكورة في البيت يستفاد ان المسائل ستة
مركبة اتت كبسيطة مع ان كلا خبر مبتدا محذوف
نظرا للمعنى وهو ثلاثة ولا يصح ان يقال لاكتسابه التانيث
من المضاف اليه لفقد الشرط وهو صحة حذف المضاف
مع بقاء المعنى قال في الخلاصة وربما اكسب ثان اولا
تانيثا ان كان لحذف موهلا بسيطة للبسيط اطلاقان
احدهما ما لا تركيب فيه كالنقطة والثاني ما تركبت اجزاؤه
من طبيعة واحدة كالماء والهواء وهذا هو المراد هنا
لان كلا من طرفي المسائل البسيطة مركب من نوع واحد
بخلاف المركبات فان احد الطرفين مركب من نوعين فنوبه
مرتبة وصف ثان لستة على حد هذا كتاب انزلناه ٥
مبارك في الوصف بالمفرد بعد الوصف بالجملة او حال من ستة

لتخصيصها بالوصف على ان الحال ياتي من النكرة وان كان
قليلا ولا ينافي انحصار مسائل الجبر في الست وجود اموال
الاموال او الكعوب او غيرهما لانها ترجع الى هذه الستة
عند العمل فالانحصار باعتبار اصول المسائل فلا ينافي
وجود مسائل فرعية راجعة اليها    هذ المعادلة مقتضى
قول المتن بعد ان يقول بعدل المعادلة وقد يقال اشار
الى زيادة فائدة هي كون المادة لها فعلان احدهما عدل
هذا لهذا عدلا اي ساواه وعادله به معادلة وعدالا
بكسر العين وقد اشار الناظم الى هذه اللغة الثانية
بقوله وان تلفه عادلت الاعداد فيكون قد جمع بينهما ولكن
المشهور في اللغة استعمال الثانية    ويختلف اللفظان
راجع لقوله او بين اثنين منها وفائدة ذكره اخراج معادلة لة
الشي لمثله لان القسمة العقلية في البسائط تقتضي ان تكون
الصور تسعا لان كل واحد منها اما ان يعادل مثله او كلا
من قسيميه وثلاثة في ثلاثة بتسعة فاشتراط تخالف
اللفظين اسقط منها الثلاثة التي اشتملت على معادلة
كل مثله اي اموال تعدل اموالا او جذور تعدل جذورا
او عدد يعدل عددا وصدق لفظ المعادلة على كل من المقاد لين
في المعادلة غير القلب وان اختلف اللفظان اسقط ثلاثة
اخرى لان معادلة الاموال للجذور هي معادلة الجذور
للاموال وهكذا الصورتان الاخريان فقول الش فتتفق
المعادلة بين اثنين يشمل ستا معادلة اموال لجذور
وعكسه ومعادلة جذور لعدد وعكسه ومعادلة عدد
لاموال وعكسه فقط فسقط ثلاثة التكرار    ويختلف
اللفظان حينئذ يخرج منه معادلة الشي لمثله تامل



وكان ينبغي الخ ولما فاته ذلك لضيق النظم تداركه
بقوله حيث قال اولها الخ    اصطلاحيا اي بطلب جمهورهم
والا فبعضهم خالف ذلك الترتيب فجعل الاولى جذورا
تعدل عددا والثانية جذورا تعدل اموالا والثالثة
اموالا تعدل عددا او عكسه فينضبط ذلك لفظه جمع
كما صنعوا ترتيبها على مذهب الجمهور لفظه جمع
جمع وعدس ومذهب الجمهور اولى لان المال اشرف
من قسيميه كما سبق فناسب تقديمه في الاوليين والجمع
الطمع والجمع المجون ففي القاموس جمع كمنع جمحا اي
صلب فغيه جمح مجونا صلبا وفي المختار المجون ان لا يبالي
الانسان ما صنع وجمح من باب دخل    اولها اي البسيطة
وهو المتبادر او اول الست    الجاري اي الوالي المشهوره
بينهم شبهه بالسائل المشروع لعدم توقف جمهورهم في ذلك
كقولهم للمثل المشهور المثل السائر    ان تقول يحتمل
انه مبني للمجهول وعليه فاثبات حرف الجر وهو البا على
ما في النسخ ظاهر وبعضهم ضبطه مبنيا للفاعل
واعراب الاموال فاعلا وجعل حرف الجر اللام بدل البا
ولعل نسخ المتن اختلفت وزيادتها جائزة في الشعر
اتفاقا وانما الخلاف في زيادتها في النثر فاجازه المبرد
وجعل منه قوله ردف لكم وتاوله المانعون و يجمع
على كونه مبنيا للفاعل ان يجعل فيه ضمير خطاب هو الفاعل
اي ان تعدل ايها المخاطب الخ وذلك على نسخة البا ظاهر
يليها من الولي وهو في اللغة القرب فقولك هذا
يلي هذا اي قريب منه سوا كان قبله او بعده بخلاف
قولك هذا يتلوا هذا فان معناه انه بعده والمراد هنا

هذا المعنى ويعرف ذلك بالقرينة ولذا قال فافهم المراد
كذا ذكره ابن الهايم ولو قال حتى تتلو الخانة تلوا بيانا في
المراد كقوله فتلك تتلو صار لك ان تقول مادة الولي كتلها
صارت حقيقة عرفية في معنى التلو اي العددية نحو قوله
علي ما حدد اي بين في اصطلاح جمهورهم قوله بتني
اي جمهورهم عند اهل الجبر اي جمهورهم قوله لانه
اولى اي لان المفرد مقدم على المركب طبعا فقدم وضعا
ليوافق الوضع الطبع قوله انتقادل ظاهر بنا تقول
في المبني للفاعل والا لادخل البا على الاجزا
والعدد قوله الاموال بالاجزار كقولك خمسة اموال
تعدل عشرة اجزار كم الجذر كم المال قوله انتقول
الاموال العدد كقولك ثلاثة تعدل خمسا وستين درهما
كم المال قوله انتقادل الجذور العدد كقولك عشرة
جذور تعدل خمسين درهما كم الجذور دينارا وسيأتي كيفية
العمل في قوله فاقسم الى قوله ونحوهما كالآحاد
قوله فاقسم اي ان اردت بيان العمل بهذه البسائط
وبيان ما يخرج من العمل فاقسم علي الاموال اي معادلها
من الجذور او العدد فالمفعول محذوف ولكن انتقال فيها
بعده فالقسمة على الاموال فيها مسئلتان والقسمة
على الاشيا مسئلة تظهر قوله بعده الى قوله عدة
الاجزار على عدة الاموال اي فليس المراد هنا من
القسمة على الاموال والجذور القسمة على كميتهما
اي مقدار احادهما لان ذلك لا يعلم الا بعد العمل
الا في قوله فاقسم عشرة عدة الاموال الى هذا
طريق في العمل وللك طريق اخر اشار اليه فيما ياتي
بقوله

بقوله وحط الاموال الى قال ابن الهايم اعلم ان المعادلة
للجذور في الاولى وللعدد في الثانية والثالثة اذا نقص
قدره عن واحد فلك في موقفه وجه اخر يسمى الجبر
وسماه بعضهم التكميل ولكن اذا زاد على واحد اي
فوق بوجه اخر يسمى بالحط وسماه بعضهم الرد فاذا اردت
العمل بهذا الطريق الثاني في المثال الاول فرد المالين
الى واحد وخذ بتلك النسبة من الجذور بان ترد ها الي
نصفها لانك رددت الاموال الى نصفها ثم اقسم الخمسة
على المال الواحد وان اردت العمل بالطريقة به في المثال الثاني
فاجبر النصف بان تجعله مالا واحدا وزد بتلك النسبة
في الجذور بان تزيد عليها مثلها لانك زدت على النصف مثله
فيؤول الامر الى مال يعدل ستة اجزار ثم تمم العمل
يخرج ما خرج بالطريق الاول وقس على ذلك قوله
مثال الاولى الى اعلم ان المال في الاولى اما ان يكون واحدا او اثنا
فاكثر او كسرا او صحيحا وكسرا وكذا الجذر منهما فالصور ن
ستة عشر ومثل ذلك يقال في المال مع العدد في الثانية
وفي الجذر مع العدد في الثالثة فتكون الصور ثمانية
واربعين فتحتاج لامثلة بعددها لكنه اقتصر على ستة
امثلة لكل مسئلة مثالان للصحيح الاكثر من الواحد
والكسر من المال او الجذر ولم يمثل لهما اذا كان كل منهما واحدا والكسر
او صحيحا او كسرا ولا للعدد في صورتيه ولنمثل لستة
امثلة تطير صنعه ولتحصل نوع من بقية الامثلة
اختصارا لان ذلك يعلم بطريق المقايسة ولنذكر بعض
ما احمله من امثلة الاولى مال يعدل ثلاثة اجزار مالان
وربع يعدل تسعة اجزار فالجذر اربعة والمالان والربع

ستة وثلاثون وذلك معادل للتسعة الاجزاء
ومثال الثانية التي لم يذكر بعض ما اهمله من امثلتها
مال يعدل تسعة دراهم ومثال الصحيح والكسر ثلث
وربع مال يعدل احدا وعشرين درهما فالمال ستة
وثلاثون حاصلة من قسمة الاحد والعشرين على الثلث
والربع لان بسط الصحيح المذكور مائتان واثنان وخمسون
حاصلة من ضرب الصحيح في مقام الكسر فاقسمها على
بسط الكسرين وهو سبعة يحصل ما ذكر فربعه وثلثه
احد وعشرون كما فرض ومثال الثالثة التي لم يذكر
بعض ما اهمله من امثلتها جذر يعدل خمسة دراهم
جذر ونصف يعدل عشرة دراهم فالجذر ستة وثلثان
اذا ضممت اليهما نصفه عدل العشرة فالمال هداك اليه صح
الله جملة دعائية معترضة نبه بها على ان ادراك
المطلوب من عمل هذه المركبات يحتاج الى معرفة موصلة
لصعوبة استخراجه فربما يقع فيه الخطا الغرض تقطع
هنه الوصل للضرورة ولو قال واعلم هداك الله ان العودا
في اول المركبات اتوقع التسلم من ذلك والفردا
بمعنى وحد واعدل العدل تفننا في التعبير وفرارا من شناعة
التكرير اللفظي التالية بالمثناة من فوق اي التابعة
للثانية فهي المركبة الثالثة في ترتيبها اي فتلك بيان
عملها بقوله فربع وقوله بالحاء المهملة احترازا عن قراءته
بالجيم لانه وان استقام به الوزن لا يفيد المعنى المراد
هنا اي المحسوبون فالضمير عائد على معلوم من السياق
لعدم تقدم المرجع متفق عليه ومع اتفاقهم عليه
فليس واجبا وانما هو امر استحساني كما سبق في ترتيب
البسائط



البسائط واما ترتيب البسائط فمختلف فيه كما ذكرناه
آنفا واحمل مفعوله محذوف والتقدير واحمل الحاصل
من ذلك التربيع باعتنا تنازعه الفعلان قبله ومعنيه
انها الى الحث على تحري الصواب في الاعمال وخذ من
الذي تناهى جذره وربما عسر اخذ جذر الكسر واخذ جذر
الصحيح والكسر وقد نظم بعضهم ذلك مما يسهل به ذلك
فقال وان تهم كسر الجذر
وان لم تهم جذر الكسر فاضربا مقامه في بسطه ثم انسبا
الى مقام الكسر جذر الحاصل واقسم عليه مخرج الجذر الجلي
وان تشا فانسب او اقسمن على جذر المقام جذر بسط حصلا
واجرين ذا الحكم في صحيح مصاحب للكسر بالتصحيح
وايضاح ذلك انك اذا اردت جذر الربع فاضرب اربعة
مقام الكسر في بسطه وهو واحد يحصل اربعة ثم
اقسم جذر الحاصل وهو اثنان على مقام الكسر وهو
اربعة يخرج نصف فهو الجذر المطلوب وامتحانه انك
اذا ضربته في مثله حصل ربع ومثال الصحيح والكسر
ستة وربع جذرها اثنان ونصف وبيانه ان تضرب
مقامه وهو اربعة في خمسة لانها بسط الصحيح والكسر
يحصل مائة فاقسم جذرها وهو عشرة على المقام
وهو اربعة يخرج ما ذكره وقس على ذلك ثم الخ
ثم انقض التنصيف اي النصف فعبر بالسبب عن المسبب
لان التنصيف مصدر لا يقبل نقضا ثانيا سره اي سر
المذكور من التربيع والحط والاخذ والنقض و هو اي السر
وصولك الى علم مجهول لا علمية بجزئيه فتنقص
الخ اذا دانه لابد في حصول المطلوب من خمسة اعمال التنصيف

والتربيع والحمل على العدد واخذ جذر المجتمع ونقص
التنصيف من ذلك الجذر والمراد بتنصيف الاشيا اخذ
نصفها واعلم ان اعمال المقترنات مفروض في الكون ا لمال
واحدا في السوال فان كان اكثر او اقل فيزاد عمل اخر
مذكور في قوله وحط الاموال الى اخر الابيات الاربعة
وسياتي من شرحها امثلة لبعض المسايل وتمثيلها لباقيها
ان شا الله تعالى نحوه الاشيا اشار الى تقدير مضاف
في المتن اي فالمراد بالاشيا عدتها لا نفسها لعدم استقامته
لان مربع نفس الاشيا مال لان الخارج من ضرب الاشيا
في الاشيا اموال وليس ذلك مرادا لانه يراد انه يضم
للعدد ويجعل من جملته ولو كان المراد نفس النصف لاشيا
لكان الحاصل مقابلا للعدد فلا يصح ضمه اليه ويبقى
الحاصل التربيع اي اصطلاحا الا فالحاصل مربع لان التربيع
اطرح منه التنصيف اي النصف فلو قيل
مال وثلاثة اجزا الخ مراده ان المثال الاول مثال
للمركبة الخالية من الكسر في اعمالها وهذا امثال لوجود
الكسر في اعمالها وكل من المثالين خال من الكسر في اصل
السوال ومثال وجوده فيه اي في العدد المقابل للتسمية
كما في الشرح الكبير مال وعشرة اجزا تعدل ستة عشر
وربعا من العدد فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون
ومجموعه مع العدد ثلاثة واربعون وربع وجذر هذا
الحاصل ستة ونصف اخرج منه التنصيف يفضل واحد
ونصف فالمال اثنان وربع وعشرة اجزاه خمسة عشر
ومجموعهما هو العدد واطرح الخ اشار الى ان الثانية
من المركبات تحتاج ايضا الى خمسة اعمال وانها توافق
الاولى

الاولى في عملين وهما اخذ نصف الاجزا وتربيعه وتفارقها
في ثلاثة وقد علمت ثلاثة الاولى واما الثلاثة الثانية
فطرح العدد من التربيع واخذ جذر الباقي وطرحه من
التنصيف او حمله عليه والحاصل في كل جذر المال
المسمى بما ذكره والمراد بالتربيع مربع نصف الجذر قال
فيه للمهد كالعدد المفروض في السوال واطلاق
التربيع عليه كاطلاق التنصيف على النصف وقد تقدم
بيان ذلك نحو الاخرى قال ابن الهايم فان قلت الاخرى
تارة تكون تانيث اخر بفتح الخا وتارة تكون تانيث اخر
بكسرها فقوله في الاخرى يوهم ارادة المعنى الثاني
تكون هذه المركبة سادسة لا خامسة قلت ينفي هذا
الايهام بقوله واذ فرغنا البيت اختيار اي فاعل
كونك ذا اختيار او مختار الكل من طرح جذر المجتمع او جمعه
فلست ملزما باحدهما بعينه وهذه الكلمة تاكيد لما علم من قوله
وان تشا تامل نحو الفند الكذب او ضعف الراي
من هرم قال ذلك في الصحاح والمراد هنا المعنى الاول
كذا قال ابن الهايم او احمد فيه عطف الانشا على
الخبر وقد منعه بعضهم فكان الاولى ثم اطرح بدل فاطرح
او جمع بدل فيه اجمع لتوافق المتعاطفان في الانشائية
او الخبرية ولو مثل الخ المثال الاول لما لا كسر فيه في
اصل السوال والاعمال والثاني لما فيه كسر فيهما ومن امثلة
ابن الهايم مال واربعة دراهم تعدل ستة اجزا وثلثي
جذر فالتربيع احد عشر وتسع فاذا طرح منه العدد بقي
سبعة وتسع وجذره اثنان وثلثان فاذا طرحته
من التنصيف كان الجذر ثلثي فالمال اربعة اتساع

وان جمعته الى التنصيف كان الجذر ستة والمال ستة وثلاثين
وستة الاجذار والثلثان اربعين ولا امتحان ظاهر
وقس على ذلك راجع للمال ولا يظهر عوده للتربيع
وان جوزه ابن الهايم رحمه الله في شرحه الكبير وبين
وجهه ونص عبارته واما قول ابن الهايم رحمه الله في
شرحه على هذه الارجوزة ان الاصح رجوعها من حيث
المعنى الى كل من التربيع والعدد واما من حيث الصناعة
النحوية فالتحقيق عوده الى التربيع لانه هو المحدث
عنه ففيه نظر لانه لا يصح ان يكون التربيع محدثا عنه
لانه غير مقصود لذاته ولانه لا فائدة في الاخبار عنه بكون
التنصيف جذره لان التربيع هو نتيجة التنصيف
فالتنصيف جذر التربيع ابدا سواء كان مساويا للتربيع
او اقل او اكثر وانما المقصود بيان جذر المال
اى لا يستعان عليه بحيلة اى لا يتكلف صحته بوجه من
وجوه التحيل يقال عضوته اعضده بالضم فانفض
اذا اعنته اهـ جميعا حال من الضمير احترازا من
اخذ جزء كل على حدته وفيه ان شرط مجي الحال من المضاف
اليه كون المضاف مقتضيا عمل الحال وهو النصب او كونه
جزء منه او كجزئه بحيث لو حذف لا يختل المعنى وهذا
الشرط مفقود هنا ويجاب بان هذا الشرط غير متفق
عليه خلافا لابن مالك في الفية وشرح التسهيل ولمن تابعه كوله
فقد جوز الفارسي مجي الحال من المضاف
اليه بدون هذا الشرط نحو ضربت غلام هند جالسة
ولعل الناظم على مذهبه اهـ كما في الاربعة اشار
الى انها تاتي فيها في اربعة اعمال واما الخامس فيعتبر فانه
فيه

فيه فانه في الاولى يطرح الجذر الماخوذ من التنصيف
في جذره ونز ذ وعليه فما كان هو الجذر وتوضيح كل
استخراج المركبات الثلاثة في عملي التنصيف وتربيعه
والثانية والثالثة في اربعة تامل مال يعدل خمسة
اجذار الخ هذا المثال خلا اصل السؤال فيه من الكسر
خلاف الاعمال والمثال الثاني وجد الكسر فيه في كل منهما
ومثل في الكبير بقوله مال يعدل خمسة اجذار وخمسة دراهم
وثلاثة ارباع درهم فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه
ستة وربع ومجموعه مع العدد تسعة وجذره ثلاثة
زده على التنصيف يحصل الجذر خمسة ونصف فالمال
ثلاثون وربع الاموال المراد بالجمع ما فوق الواحد
وهو المراد بكثرتها في قوله كثرة سواء كان قدرها صحيحا
ام صحيحا وكسرا او كسرا لذلك الاعتبار يحتاج لستة امثلة
لان الاموال اما صحيحة او معها كسر في كل من المركبات
فهذه ستة وامثلة الشكل ثلاثة وقد مثل الشرح مثالين
مثال الصحة في اولى المركبات ومثال الكسر في ثانيتها
وترك بقية الامثلة اختصارا ولعلمها بالمقايسة
وسنذكر بعض ما اهمله من الامثلة ولا فرق في
حكمها بين ان تكون وجودها في ثالثة المركبات او مع العدد
كثانيتها او مع الجذور كاولها كسورها المراد
الجنس فيتناول كل كسر قل او كثر اذا ما اللفظة ما
زائدة في الموضعين حتى غائية او تعليلية اى الى ان
او لاجل ان تقول لك حيث حتى اخترا اى لاجل ان اخرا
الكل اى كل من الاموال والكسور واعترض ادخال
ال على كل لملازمتها الاضافة لفظا او معنى ودخولها يابى نحوها

وقد نبه بذلك الاسم الذي فيه اشعار بانه اعتبر
التسمية والنسبة بان تنسب في الحط واحد الى واحد وهو تقدير
المال المحطوط اليه من قدر المحطوط وقد نبه بذلك الاسم
وبتلك النسبة من قدر كل نوع من الثلاثة فما كان فهو
ما توجه اليه ~~المتقدم~~ ماذكرناه وهو قسمة [illegible]
المعادلة وذلك طريق اخر مشى عليها الشيخ خلاف ما
اشتهر به المتن مما ذكرناه وهو قسمة كل واحد من الانواع
على قدر الاموال المفروضة فما خرج من القسمة فهو
راجع المسئلة فاعمله عملها مما قد عدا من الذي
تجاوز الاموال من الجذور او العدد او منهما وعلى هذه النسخة تق
لا اختصاص للجبر والحط بالمركبات وان اقتصر الشيخ
في التمثيل عليها وفي نسخة ما عدا وهي توهم اختصاصهما
بالمركبات وليس كذلك فالنسخة الاولى اولى لكن
شرط العمل الذي اي شرط الاقتصار عليه بان تقسم
الحادي فانسب الواحد المحطوط العدد الى الاربعة المحطوطة
تكن ربعا فخذ ربع ثمانية الاموال تكن جذرين وربع
العدد تكن خمسة عشر فترجع المعادلة الى ما ذكره الشيخ
تأمل اربعة اموال اي مثال للحط في المسئلة الاولى
من المركبات ومثال الجبر فيها ربع مال وجذران ونصف جذر
تعدل ذلك ستة من العدد فالخارج من قسمة المال على
ربعه اربعة اضربها في كل من كسر المال ومن الجذور
والعدد تصير مالا وعشرة اشيا تعدل اربعة وعشرين
فكمل عمله يخرج الجذر اثنان فالمال اربعة ولو
قيل اربعة اجذار الى مثال للجبر في الثالثة ثالثة
المركبات ومثال الحط فيها عشرون جذرا تعدل مالين
وخمسين

وخمسين درهما فحط المالين الى مال ونسبة المال الى المالين
نصف فخذ نصف العدد والجذور فتصير المعادلة عشرة اجذار
تعدل مالا وخمسة وعشرين من العدد فاعمل عملها فالتنصيف
خمسة والتربيع خمسة وعشرون والعدد سيان وهي فالجذر
خمسة لقوله سابقا وان عدا التربيع الى فالجذر خمسة والمال
خمسة وعشرون وقد علمت انه لا يمثل لنا لثة المركبات
فلنمثل لها بمثال الي كاخبتيها فنقول ماذكره في شرحه
الكبير فخمسة اموال تعدل خمسة عشر جذرا وتسعين
من العدد فحط خمسة الاموال الى مال ونسبته الى الخمسة
خمس فخذ خمس الجذور وخمس العدد فترجع المسئلة
الى مال يعدل ثلاثة اجذار وثمانية عشر من العدد فاعمل
عملها فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع
ومجموعه مع العدد وهو العدد عشرون وربع وجذره
اربعة ونصف زده على التنصيف فالجذر ستة والمال
ستة وثلاثون هذا مثال الحط فيها ومثال الجبر فيها اربعة
اتساع مال تعدل شيا وثلث شي وثمانية دراهم
دنانير فاقسم المال على اربعة اتساعه يخرج اثنان
وربع اضربه في كل من المفروضات تصير المسئلة مال
دينارا تعدل ثلاثة اشيا وثمانية عشر درهما فاعمل عملها
يخرج الشي ستة والمال ستة وثلاثين او فاعتبر
الى اخر البيتين ساقط من بعض نسخ المتن كما ذكره ابن
الهائم الاموال اي جنسها فيشمل الكسر وحده
والصحيح وحده والكسر والصحيح معا في الاعداد
اي العدد سوا كان منفردا او مقارنا لغيره من الجذور
او الاموال نظير الجذر المراد بنظير الجذر هو

الجذر المنتهي اليه بالعمل المذكور اعني بتنصيف الاجزاء وتربيعها
واضافة التربيع الى الحاصل من ضرب الاموال في العدد فجذر
هذا الحاصل ليس هو جذر المال المطلوب وانما هو نظيره
في العمل والاستخراج فليس مرادا لذاته بل من جملة استخراج
جذر المال من ضرب العدد اي في عدة الاموال ومراعات
تلك المرتبة التي علمتها مما تقدم على عدد الاموال
المراد به القدر من صحيح او كسر او صحيح وكسر كما سبق
آنفا وال في الاموال للمعهود اي التي ضرب فيها العدد
وهو ما اصلا اي وهو ما خرج من القسمة فهو الجذر المقصود
لذاته الذي جعله الجبريون اصلا يتفرع عليه معرفة المال
المفروضة من الغرض وهو التقدير اي التي ذكرتها
اي بعدها لا لكميتها او ان هويتها متوقفة على تمام العمل
قدر الجذر الى كان الظاهر حذف ذلك والاقتصار
على قوله فما خرج نظير الى لفهم المراد منه مع الاختصار
على عدد الاموال الى وعليه فيحتاج لستة امثلة
لكل مركبة مثالان احدهما ما لا كسر فيه في امواله
والثاني ما فيه لكسر فيها ولم يستوعبها الشارح بل ذكر منها
ان شاء الله تعالى مثاله ثلاثون درهما الى هذه اولى
المركبات ولم يذكر مثالها اذا كانت الاموال صحيحة با
لطريقة المذكورة كقولك عشرة دراهم تعدل مالين وثمانية
اجزاء فاضرب اثنين عدة الاموال في العدد يحصل عشرون
فتنصير عشرين درهما تعدل مالين وثمانية جذور
فاذا انصفت الجذور اربعة وحملت الحاصل من التربيع
على العدد اجتمع ستة وثلاثون خذ جذرها ستة
واطرح منه التنصيف يبقى اثنان هي نظير الجذر
المقصود



اقسمه على اثنين عدة الاموال يخرج الجذر المقصود
واحد والامتحان واضح فكان العدد الى انما عبر بكل
لكونه ليس العدد المفروض في السؤال حقيقة كما لا
بل يشبهه من حيث ان العمل يبنى عليه كما ينبني على
العدد في اصل السؤال عبر بعدم الاحتياج للطريقتين
المذكورتين في قوله وحط الى الاجابات الاربع وهو قيل
نصف مال الى ولم يمثل لهذه المرتبة بكون الاموال فيها
صحيحة مثال ذلك مالان يعدلان اربعة اجذار وستة
دراهم فاضرب اثنين عدة الاموال في العدد يحصل اثني
عشر كانها العدد المفروض في السؤال فيصير مالان
يعدلان اربعة جذور واثني عشر درهما فاجمع التربيع
للعدد وخذ جذر المجتمع لكنه اربعة احمله على التنصيف
يحصل نظير الجذر اقسمه على عدة الاموال يخرج ثلاثة هي
الجذر المطلوب فالمال تسعة ولم يمثل للثانية الى المركبات
التي هي الخامسة مثالها ثلاثون جذرا تعدل ثمانين درهما
ومالين ونصفا فاضرب اثنين ونصفا عدة الاموال في
العدد يحصل مائتان فكانه العدد المفروض في السؤال
فقل ثلاثون جذرا تعدل مائتي درهم ومالين ونصفا
فالتربيع مائتان وخمسة وعشرون اطرح جذره من
التنصيف او احمله عليه فما حصل بعد الطرح او الحمل فهو
نظير الجذر فاقسمه على اثنين ونصف عدة الاموال يخرج
الجذر المفقود وهو اربعة ان طرحت وثمانية ان حملت
فالمال على الاول ستة عشر وعلى الثاني اربعة وستون
ومثال كون الاموال صحيحة في هذه المسئلة عشرة
جذور يعدل ثلاثة اموال وثلاثة دراهم فاضرب ثلاثة

بعدة الاموال فى العدد فحصل تسعة هى نظير فقل عشرة
جذور يعدل ثلاثة اموال وثلاثة دراهم فربع واطرح
العدد من التربيع وخذ جذر الباقى وهو اربعة واجمعه للتنصيف
فحصل تسعة هى نظير الجذور اقسمها على ثلاثة عدة الاموال
يخرج الجذر ثلاثة فالمال تسعة وان شئت فاطرح الاربعة
من التنصيف يبقى واحد فاقسمه على ثلاثة عدة الاموال
يخرج ثلث وهو الجذر بالنقصان كما ان الاول الجذر بالجملان
فالمال تسع فتسع الثلاثة الاموال ثلث وهى مع العدد
ثلاثة وثلث وذلك مساو للطرف الثانى وهو العشرة
الاجذار لانك اذا ضربت الثلث الذى هو مقدار الجذر
فى العشرة حصل ما ذكر فافهم وكل ما استثنيت
اى كل نوع استثنيته فما نكرة موصوفة والعائد محذوف
فى المسائل التى فيها عهودها اى الست المتقدمة
الجابا اى ذا الجابر اى اثباته مع المعادلة الذى
هو بازالة الاستثناء وتسميه اهل الحساب جبرا ورتبه الجابا الجابا
مع المعادل الاخر اثباته معه فيلزم من التنا ثباته فى
الطرفين وبعد ما تجبر اى جبرك فما مصدرية
فالمقابل مصدر تقابل بل كتخاصم وفى نسخة شرح
عليها بعضهم انه فعل واللام لام الامر وعليه تقضية ضرورة
يطرح كالذى اى يطرح قدر النوع الذى يماثل نظيره كما
من كلتا الجملتين المتعادلتين وعبارته متناولة من حيث المعنى
للمشترك من اللفظى لان كلا منهما مماثل لصاحبه فمعنى
المقابلة طرح المشترك فى الجملتين المتعادلتين من جهة لا يبقى
بينهما اشتراك اصلا وكلام الناظم يوهم ان المقابلة لازمة
للجبر حيث قال وبعد ما تجبر الخ مع انه ليس كذلك فان
بعض

فان بعض الامثلة الاتية فى الشرح فيها جبر بمعناه المذكور
وليس فيها مقابلة لعدم وجود اشتراك فيه فى نوع من الانواع
وغير بيان مراده بقوله فالمقابل اى ان وجد اشتراك
فيفيد الكلام انفكاك المجموعتين تامل معنى الجبر
تقدم ان الجبر يطلق على نفس هذا العلم ومنه قول
الناظم على ثلاثة يدور الجبر وعلى جعل الكسر صحيحا
ومنه قوله واجبر كسورها وذكر هنا معنى ثالثا
وهو اثبات المستثنى فى كل من المتعادلين وذلك انه
اذا اعلم ان الاستثناء اما فى احدى الجملتين او فى كل منهما
سواء كانت المسئلة من المسائل المفردة او المركبة وعلى
كل اما ان يحصل اشتراك فى نوع او اكثر او لا فالصور
كثيرة فيحتاج لامثلة بعددها ونحو ذكر الشارح بعضا
من الامثلة فيقاس عليه ما اهمله نقضى الى هذه
الاولى من المفردات لانك الى علة لقوله تقول
فتبلغ عشرة اشيا هذه ثالثة المفردات ولم يحصل
للتامل فيها التى الاشتراك فيها ومثالها عشرة
اموال الا عشرة دراهم يعدل ثمانين درهما وبعد
بعد الجبر الى عشرة اموال يعدل تسعين درهما
فالمال تسعة كما علمت مما سبق هذه امثلة لما لا اشتراك
فيه والمثالان بعد ذلك فى المطرح الشارح لما فيه
اشتراك فيحتاج للمقابلة ولم يمثل له احيانا الا للاولى
والثالثة ولنذكر مثالا لاولى المركبات التى فيها اشتراك
ليقاس عليه بقيتها مثالها عشرة اموال الا عشرة
اشيا يعدل ما يبقى من العدد لا عشرين شيئا فالاحمران
يجبر العدد فقط فتزيد عشرين شيئا على الطرفين

تصير عشرة اموال وعشرة اشيا تعدل ما يتين فلا
تحتاج الى المقابلة ولو زدت مجموع مستثناهما عليهما صارا
عشرة اموال وعشرين شيا تعدل مايتين وعشرة
اشيا فيقع المماثلة في عشرة اشيا فيحتاج الى مقابلة
بطرحها بكل من الجانبين ثم اذا عملت هذه المسئلة فالاخصر
ان تحط الاموال الى مال فتحط كلا الى عشرة تصير
مالا وشيا تعدل عشرين من العدد فالتنصيف نصف والتربيع
ربع احمعه الى العدد وخذ جذر الحاصل يكن اربعة ونصفا
اطرح منه التنصيف يكن الجذر اربعة فالمال ستة عشر
والامتحان ظاهر ثم اقول اي بعد ذكر المسايل
الست وما يتعلق بها من الجبر تفصيله والمقابلة
مقال ايجاز اي ذي ايجاز اي بشخص صاحب ايجاز ففي
الكلام حذف مضاف وموصوفه فان جعل المصدر بمعنى
المفعول اي موجز كانت الاضافة بيانية تجوز ذلك في
ايجعل ويكون من باب المبالغة على حد رجل عدل تامل
والاختصار والايجاز بمعنى وهو تقليل اللفظ وان لم
يكثر المعنى وقيل الايجاز الاخلال من طول الكلام بان
يودي المعنى بكلمات اقل من تاديته بالكثر منها كزيد قايم
اب وزيد قايم ابوه والاختصار الاخلال من عرض
الكلام بان يودي المعنى بكلمة اقل حروف من تاديته
باخرى كجذر وجاذر وقيل في اختلاف معناهما غير ذلك
بلفظ موجز اي ملتبس ذلك الايجاز بما ذكره ولما
كان الايجاز مما يتوهم منه المقصود عند اداء المعنى
دفع هذا الايهام بذكر هذا الوصف الجذر في
الاولى اي هذا اعلى صفة ما في الاعداد اي كما ان الاعداد



الاصلية المعلومة اصلية متناهية وهي الاحاد والعشرات
والمات فرعية لا تتناهى وهي ما فوق الالوف فالانواع
المجهولة كذلك والاصلي منها العدد والجذر والاموال والكعوب
وهي متناهية وما عدا ذلك فرعي غير متناهي وان
مراتب النوعين هنا كمراتب النوعين ثم وان اسمها كاسمها
كما لا يخفى عليك هذا استقرا كلامهم الجذر في الاولى
يعني ان العدد لا مرتبة له فلا اس له وهو المذهب
الراجح وبعضهم ذهب الى ان العدد له منزلة وهي
الاولى فيكون اسه واحدا والجذر في الثانية واسه
اثنان وهلم جرا وقد وجد في بعض النسخ بعد قوله ثلاثة
لكل كعب الى اخر البيت بيت هو مصرح بوجه هذا الموضع
وبان اس الجذر واحد كما صرح به الشارح وهو الجد
للجذر لا يخفى وليس للاعداد اس يفي
استيصال وفي نسخة استقلال والمراد بهما واحد اي
انه اصل مستقل لا فرع عن غيره ولا تابع له قوله بلغت
اي بالغة اي بشئ بلغته اي واصلة اي شئ وصلته
وما تناهت ما نافية يعني ان الانواع المجهولة
المركبة على الكعب غير متناهية كما ان الاعداد الفرعية
وهي الالوف كذلك الحاصل من ضرب الجذر
في المال او تقول الحاصل من ضرب العدد في مربعه او
الحاصل من ضرب ثلاثة اعداد متساوية بعضها في
بعض كاثنين ومثلها ومثلها فالثمانية الحاصلة من
ضربها في بعضها كعب تامل اي ركب على الكعب
من حيث المنزلة اي ان سائر منازل الانواع تركب
عليه اي هو اصلها من حيث تقدمه عليها وهي

فيه من حيث انها متاخرة عنه اي ركب على الكعب
مال المال ثم ما بعده اي نوعا بعد نوع كما ركبت الكعب
على المال والمال على الجذر كذا في ابن الهايم
وذكر بعض مشايخنا حيث قرأ في تعليقه هذا الكتاب
ان المراد بالتركيب امتناعها البعيد بان يقال مال كعب مال
مال كعب مال كعب الكعب وهكذا لكن فيه قصور لعدم
شموله لنحو مال المال ومال مال المال وهكذا من
كل ما لم يتبين كعبه فتدبر ويصح رجوع الضمير للجذر
وان كان خلاف الاولى ثم صناعة العربية لكونه البعيد
مذكورا اي رتب على الجذر ما زاد على الثلاثة
المذكورة من الانواع المجهولة مثل التركيب المذكور
للمال والكعب عليه من الابيات باسوس منازلها
متفاضلة بواحد واحد كذا افاده بعض الشراح
منازلها انما ذكره بلفظ الجمع لان الضمير المضاف
اليه راجع الى قوله ما ضربته وحينئذ عموم لان معناه
كل مضروب فضروب على المضروبات فكانه قال
خذ منازل المضروبات خذ منازلها اي اجمعها ثم
بذلك الجمع اسم المنزلة الحاصلة من الضرب يعني النوع
الحاصل من الضرب فهو مجاز من باب تسمية الشيء اي
النوع باسم محله اي المنزلة كقوله فليدع ناديه
وهو انك اذا ضربت الى قوله احفظه بيان
لاصلين من اصلين يبتني عليهما تبان ضرب الانواع
بعضها في بعض لم يذكره في النظم لوضوحه كما ذكره في
شرحه الكبير وحاصله ان تضرب عدة مقادير احد
المضروبين في عدة مقادير الاخر كالعدد وتحفظ الحاصل
بالضرب

بالضرب والاصل الثاني وهو المذكور في المتن معرفة نوع
الحاصل من الضرب لان الحاصل من ضرب نوعين نوع مغاير
لهما تنبيه يتضح به المقام ماخوذ من ابن الهايم اعلم
انه اما ان تعلم النوع وتجهل الاس كان يقال ما اس نحو
مال المال او تعلم الاس وتجهل النوع كان يقال ما اس
الخمسة اي ما النوع الذي هو اسم والعمل في المسالة الثا نية
ان تطرح الاس المعروض اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة
او بعضه باثنين وبعضه بثلاثة بحسب الممكن فيه ثم
لكل اثنين لفظة مال ولكل ثلاثة لفظة كعب ثم اضف
البعض الى البعض في اجتماع النوعين قدم لفظ المال
اختيارا كما كان فهو المطلوب فلو قيل اي نوع في المنزلة
الرابعة فاطرح الاربعة باثنين مرتين ولا يمكن فيها
غير ذلك وخذ لكل مرة لفظة مال يكن معك لفظتا مال
فاضف احدهما الى الاخر وقل مال مال وهو المطلوب
ولو قيل اي نوع محل الخامسة فاطرح الخمسة اثنين
اثنين مرة وثلاثة مرة ولا يمكن فيها سوى ذلك وقل
مال الكعب ولو عكست صح المعنى ايضا كما يصح في مائة
الف ان تقول الف مائة الا انه خلاف استعمالهم ولو
قيل اي نوع في السادسة فاطرح الستة بثلاثة مرتين
او باثنين ثلاثا وقل كعب كعب او مال مال مال لان
الاول اخصر فهو اولى ولو قيل اي نوع في السابعة فاطرح
السبعة بثلاثة مرة وباثنين مرتين ولا يمكن فيها غيره
وقل مال مال الكعب وعلى هذا فقس فقل في الثامنة
مال كعب الكعب وهو اولى من مال مال مال المال واعلم ان
الاس المعروض قد يتعين طرحه مثنى كالاربعة وقد

يقبل الطرح اما مثنى واما ثلاث ولا يقبل بعضه ذا وبعضه
ذا كالستة وقد يقبل اما مثنى واما ثلاث واما بعضه مثنى
وبعضه ثلاث كالاثني عشر وقد لا يقبل الا الحالة الاخيرة
كالخمسة فهذه اربعة احوال واما المسئلة الاولى وهي
ان يعلم النوع ويجهل الاس فخذ للفظ المال اثنين وللفظ
الكعب ثلاثة وركب الجميع بالاضافة على ما مر فما كان
هو الاس المطلوب وهذا معنى قوله ثلاثة لكل كعب
الى اخره فاذا قيل مال المال كم اسه او في اي منزلة هو
فقل لفظتا مال فخذ لكل لفظة اثنين يجتمع اربعة هو
الاس المطلوب فقل في الرابعة ولو قيل مال الكعب
كم اسه او في اي منزلة هو فخذ للمال اثنين وللكعب
ثلاثة يجتمع خمسة فقل في الخامسة وقس على ذلك
كذا افاده العلامة ابن الهايم   اس كل منزلة
سميها اي موافق لاسمها في مادة حروفه وليس المراد
ان اسمها واحد الا ترى ان اس الثانية اثنان ولفظها
مختلف لكن مادتهما واحدة كما لا يخفى   خمسة اشيا لا
واذا اردت امتحان ذلك فافرض الشي اثنين مثلا [illegible]
مثلا فتكون الخمسة اشيا المضروبة عشرة والثلاثة المضروب
فيها ستة فكان المضروب عشرة في ستة فالحاصل ستون
فان كانت الخمسة عشر مالا ستين فالعمل صحيح وقد
علمت ان الشي اذا كان اثنين كان المال اربعة فاذا ضربته في
خمسة عشر حصل ما ذكر وقس على ذلك امتحان بقية
الامثلة ولنمثل بمثال ذكره ابن الهايم في الكسور توضيحا لاجل
التمرين والقياس عليه فلو قيل اضرب ثلاثة ارباع
شي في خمسة اسداس شي فقل الحاصل نصف وثمن اي خمسة
اثمان

يقبل ح

اثمان بيانه ان تبسط المضروب ثلاثة وتبسط المضروب
فيه خمسة اضرب احدهما في الاخر يحصل خمسة عشر اقسمه
على حاصل ضرب مقام البسطين في مقام الاخر وهو اربعة
وعشرون لان ذلك حقيقة ضرب الكسور قال بعضهم
والبسط في البسط وهذا الضرب   واقسم على ائمة فحسب
ومعلوم ان الخمسة عشر نسبتها الى الاربعة والعشرين
نصف وثمن وهو مرادف لخمسة اثمان وقد علمت ان
هذا الحاصل من نوع الاموال لان اس الشي
المضروب كسره واحد وكذا المضروب فيه ومجموعهما
اثنان هو اس المال واذا اردت اختبار ذلك فافرض
الشي ستة مثلا فالمال ستة وثلاثون فخذ ثلاثة ارباع
الشي المضروب وهو اربعة ونصف وخمسة اسداس الشي
المضروب فيها خمسة والحاصل من ضرب احدهما في الاخر
اثنان وعشرون ونصف فاذا اخذت نصف المال الذي هو
الستة والثلاثون وثمنه كان مساويا لذلك فتدبر
وخارج القسمة في النوعي اي المتفقين نفي الكلام وصف
محذوف على حد قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة
غصبا اي سفينة سليمة فان قلت حذف الوصف لا بد له من
دليل يدل عليه كما في الاية فان قوله فاردت ان اعيبها
يدل عليه اذ لو كان الملك ياخذ كل سفينة سليمة كانت
او معيبة لما كان لاعابتها لاجل نجاتها من اخذه لها فائدة تدل
على انه لا ياخذ الا السليمة قلت الدليل هنا قوله بعد
وقسمة الاعلى الخ تدل على انه ليس المراد هنا قسمة اعلى
على ادنى ولا عكسه فالمحذوف المتفقين في النوعية فاعل
مقامه اي خارج القسمة اي ومقام الخارج من

احد

الخمسة من قسمة النوع على نوعه عدد وعدد فقال كان الظاهر
التعبير بنوع بدل المقام فكأنه يقول نوع له عدد الى اجيب
بانه استعار لكل الى ان الخارج في هذه الحالة لا يتغير عن
كونه عددا ولا يجاوزه الى نوع اخر فتسميته متخصص معهم
في كل واحد ملازم له اي شبه النوع بالمقام بجامع الثبوت
على حالة واحدة وعدم التغير فالاستعارة مكنية او
مصرحة فتدبر   عدد اذ نعم ذا الادنى في الفانية
للصور ولان ما كان على زنة فعل تصحيفي من الاسما
تجب فكو انكه محولب وظلل كما صرح به في الخلاصة
وشرحها وعدد منه ذلك وهو مصدر عد يعد فيكون
اسما للمحدث اريد به هنا الناشي عنه على سبيل المجاز
من جنس هو هنا بمعنى النوع ولو اقتصار بان
تقسم نوعا الى   خارج اثنان فان اردت الاختبار فاضرب
الشي اثنين من الدراهم او الدنانير مثلا فتكون العشرة
المقسومة في المثال الاول عشرين والخمسة المقسوم
عليها عشرة ولا شك ان الخارج اثنان اي درهمان او
دينارات مثلا وتكون العشرون مالا المقسومة في
المثال الثاني بهذا الوضع ثمانين والعشرة المقسومة
عليها اربعين والثمانية الاكعب المقسومة في الثالث
اربعة وستين والاربعة المقسوم عليها اثنين وثلاثين
لان الشي اذا كان اثنين كان المال اربعة والكعب ثمانية
كما علمت مما سبق   خارجها اي قسمة الاعلى على
نفو نوم مضافا اي اس خارجها وقوله زيادة اي ثابت
زيد على ما زاد به اس المقسوم على اس المقسوم
عليه فان كان ذلك الزايد واحدا فالخارج من نوع
الاشيا

الاشيا لان الواحد اسها وهكذا وانما كان لفظ خارج
القسمة تارة يعبر عنه عن مجرد النوع الحاصل منها
دون تعيين لمقدار كميته كما يقال الخارج من قسمة كذا
على كذا اشيا مثلا وتارة يعبر عنه عن النوع وكميته
فيقال الخارج من قسمة كذا على كذا ثلاثة اشيا مثلا
بين الناظم ان مراده الاول لا الثاني   اعني بهذا
اعني الخارج وقوله من منزله بيانا لما اي من نوع تعبر
بالمنزلة عن النوع الحاصل بها مجازا وذلك لكثرته في اصطلاحهم
والمراد ظاهر او اعني بهذا الزايد ماله انتهالي
جوابها اي العكس وانت نظرا لمعناه وهو قسمة الادنى وأنت
وفي نسخة بالتذكير نظرا للفظه وهذا الذي ذكره الناظم
مراد ابن البنا بقوله ولا ينقسم الادنى من النوعين
على الاعلى اي لا ينقسم قسمة يظهر منها كمية نصيب الواحد
والا فهذه قسمة   جوابها كالسوال من غير عمل وذكروا
طريقا اخر لذلك يغني جواب غير لفظ السوال يظهر
منه عمل تلك الطريق وذلك بان يأخذ الفضل بين النوعين
فما كان فهو اس الخارج لكنه من قبيل اجزا النوع من
نسب ذلك النوع فيكون الخارج من قسمة الاشيا على
الاموال اجزا اشيا لانها اقل الاشيا وعلى الكعوب
اجزا الاموال وعلى اموال اجزا الكعوب الاموال اجزا
كعوب وهكذا فلو قسمت عشرة اشيا على مالين على كان
الخارج خمسة اشيا اجزا من نوع الاشيا لان الا ان لو
فرضت الشي اثنين مثلا لكان المال اربعة وكانه كانه قيل
اقسم عشرين على ثمانية فالخارج اثنان ونصف وهي
خمسة اشيا من نوع الاشيا لان جز الشي بحسب الفرض

نصف ولا يخفى ان اجزاء النوع الخارجة من القسمة مجهولة
الكمية كنوعها واما تثبيت الكمية بالفرض الذي ذكرناه
لك وقس على هذا المثال من اشباهه   كل زايد
او ناقص سوا كان كل منهما معلوم الكمية وهو العدد او مجهو لها
كنوع من الانواع المتقدمة وسوا كان صحيحا ام كسرا
في مثله وفي بعض النسخ في نوعه والضمير لاحد المذكورين
وهما الزايد والناقص وانما وحده وان كان حقه التثنية   حقه
لان الواو بمعنى او كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف
ومن حق الفعل المعطوف باو توحيد الضمير كقولك ان
جاز زيدا او عمرو فاكرمه لانها موضوعة لاحد الشيئين
او الاشيا فالواو التي بمعناها مثلها في ذلك واما قوله
تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فاول فقال
الخازن وانما قال بهما على التثنية لان رد الضمير
الى المعنى دون اللفظ فالله اولى بالغني والفقير انتهى
وقال البيضاوي والضمير في بهما راجع الى ما دل عليه
المذكور وهو جنسا الغني والفقير لا اليه والا لوحد
ويشهد عليه انه قرئ فالله اولى بهم انتهى
زيادة اي حاصل ضربه زايدا او زيادة معنى الاخبار
بها عن الضرب يجوز جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل
او حذف مضاف على حد رجل عدل وهنالك مضاف محذوف
داخل على المبتدا ومثل ذلك يقال في قوله وضربه
في ضده نقصان   للفاضل اي ثابتة او معلومة
للفاضل فاللام متعلقة بمحذوف   الديان اي
المجازي المحاسب عباده من دان يدين دينا اي
جازاه يقال يدين الفتى مثل ما ان يجازي ومنه
قوله



قوله تعالى انا لمدينون اي مجزيون محاسبون
سمي المثبت الخ فان قلت لم لم يقل سمي المستثنى منه
زايدا والمستثنى ناقصا ليطابق قوله اذا كان معك
استثنا ولان اكثر اهل الفن يفسرون الزايد بالمستثنى
منه والناقص بالمستثنى اجيب بانه تفسيرهم بذلك
فيه قصور وعدل الشارح عنه الى التعبير بالمثبت
في تفسير الزايد ليشمل المثبت معنى والتعبير بالمنفي
في تفسير الناقص لانه قد يكون العدد مستثنى في
اللفظ وهو مثبت في المعنى الا ترى انه لو قيل عشرة
الا ستة الا اربعة لكانت الاربعة مثبتة معنى وان كانت
مستثناة لفظا لان المستثنى من المثبت منفي ومن
المنفي مثبت فالستة مستثناة من العشرة والعشرة
مثبتة فالستة منفية والاربعة مستثناة من الستة
المنفية فهي مثبتة فان قيل لكل ا اضرب هذا في مثله
فيحتاج الى تسع ضربات لان ذلك بمنزلة ضرب
عدد مركب من ثلاثة منازل في مثله وحاصل ضرب
العشرة في العشرة زايد وضربها في الستة ناقص
وضربها في الاربعة زايد وضرب الستة في العشرة
ناقص وفي الستة زايد وفي الاربعة ناقص وضرب
الاربعة في العشرة زايد وفي الستة ناقص وفي
ناقصة   الاربعة زايد فاطرح مجموع الحواصل الاربعة الناقصة
وهي مائة وثمانية وستون من مجموع الحواصل
الخمسة الزايدة وهي مائتان واثنان وثلاثون
يبقى اربعة وستون وهو المطلوب لان المعنى اضرب
ثمانية في ثمانية في مثله لان العشرة مثبتة وستة

منفية لان الاستثنا من الاثبات نفي فينفي الاربعة وقوله
الا اربعة مثبتة لانها مستثناة من الستة وهي منفية
والاستثنا من النفي اثبات فينضم الى الاربعة الباقية
بعد اخراج الستة من العشرة فالجملة المجموع ثمانية في
كل من الطرفين فظهر قوله لان المعنى الخ فافهم
زايدا اشار الى ان زيادة في المتن بمعنى اسم الفاعل
وتقدم جواز التجوز بتقدير مضاف وكذا قوله فيما
ياتي ناقص اي غير تلك المتوفي وذلك اي في
هذا المثال خمسة عشر مال مال الا عشرين كعبا
واختبار ذلك انك اذا فرضت الشي اثنين كان المال
اربعة ومال المال ستة عشر والكعب ثمانية فعلى الستة
هذا التقدير تكون الخمسة عشر مال مال مايتين
واربعين من ضرب ستة عشر التي هي مال المال فيها
وتكون العشرون كعبا مايه وستين من ضرب ثمانية
مقدار الكعب فيها فاذا اطرحت حاصل الكعوب المذكور
من حاصل الاموال بقي ثمانون فاذا الحقت في اصل
المضروب نظرت في اصل المضروب والمضروب
فيه ورجعت الى الاصل ما ذكر صح ما ذكره من حاصل
الضرب بيانه على التقدير المذكور ان الخمسة الاموال
المضروبة عشرون اي من الدراهم مثلا من ضرب
اربعة مقدار المال في الخمسة وان الثلاثة الاموال
بعد اخراج الاربعة الاشيا منها اربعة دراهم مثلا
والحاصل من ضرب الاربعة في العشرين هو مقدار
اموال الاموال بعد اخراج الكعوب منها وقس على
ذلك ما انجلا الظلام اي انكشف وزال حسيا
كان

كان كظلام الليل او معنويا كظلام الجهل فالاول تكشفه
الانوار الحسية كنور الصباح والثاني تكشفه الانوار
المعنوية من الهداية بالعلوم والمعارف النافعة نظمنا
الله في سلك حزب ذلك بمنه وكرمه من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له وفي رواية تصلي
عليه وهي بمعناها لان الصلاة من الملايكة معناها
استغفارهم اي من كتبها متلفظا بها وهذا الفضل
الكبير وهو دوام استغفار الملايكة للمصلي ما دام
اسم النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب
متوقف على الامرين التلفظ بالصلاة وكتابتها
اما اذا اقتصر على احدهما فليس له خصوص هذا
الفضل وان كان له مزيد اجر كذا ذكره بعض الاعلام
والله اعلم وافضل الصلاة والسلام
على خاتم رسل السلام وعلى اله
الاعلام وصحبه نجوم
الاسلام تم بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
والله اعلم
امين